

وروطوي لاجماع ما ذكره ولو ائلق مرهون فيدله ولو قبل قبضه
رهن مكانه بغير عقد وتجعل بعد قبضه في يد من كان الاصل
 في يده من المرتهن او اثنان وتغيير بما ذكر اولي من قولوا
 اتلق المرهون وقبض بدله صار رهنا لما عرفت انه يكون رهنا
 قبل قبضه وان كان دينا كما يحتمل في الرخصة لان الدين انما
 يمنع رهنه ابتداء **واخص** فيه اي في البدل للمالك انما كان
 او غير المرهون لانه للمالك للرفقة والمنفعة بخلاف المرتهن
 وان تعلق حقه بما في الامر وله ان اخاص المالك بحضور
 خصوصته لتعلق حقه بالبدل وتغيير في الموضعين
 للملك او غير تغييره بالرهن **فوجب** قصاص في المر
 هون المتلق **واقص** اي للمالك له او غير بلا مال فان الر
 هن فيما جني عليه لغوا محله بلا بدل او وجب مال
 يعقوه عن قصاص ماله او كون الخيانة خطأ او شبه من عمد
 او عمد او جرم ماله لعدم الكفاية مثلا وتغييره بد كراعم
 من قوله فان وجب مال يعقوه او خيانة خطأ **لو يبيع عقوه**
 عنه نحو المرتهن ولا يبيع **اي المرتهن الجاني** لانه ليس بما ذكر
 ولا يسطر باو اية حقه من الوثيقة **وسره** رهن الزيادة
 في المرهون **منصلة** كسمن وكبر سجرة اذ لا يمكن انفصاله بالخلع
 المنفصلة كثره وولد وبيض لا تتقاذك ولانه عقده لا ينزل للملك

فلا يسبر و

فلا يسبر اليها كالاجارة ودخل في رهن حاملها بناعوان
 الحامل يعم فهو رهن بخلاف رهن الحامل لا يتبعها حاملها فان ليس
 يرهن بناعوان ذكره ويتعد ويبيعها حاملا لان استثناء الحامل مستعد
 وتوزيع الثمن على الام والحمل كذلك لان الحامل لا تعرف قيمته قال الا
 سنوي كذا اطلقه الراعي كذا نص في الوم على ان الرهن لو سأل ان
 تباع ويباع الثمن كله للمرتهن كانه كذلك **ولو جني مرهون**
على جني قدم به على المرتهن لان حقه متعين في الوقت بخلاف
 حق المرتهن لتعلقه به بالذمة فان **اقصص** منه المستحق **يبع له**
 اي حقه بان او حيت الخيانة ماله او غير عمل مال فان الرهن فيما
 اقصص فيه او يبيع لغوا محله ثم ان وجبت قيمته كان كانه تحت يد
 غاصب لم يفتن الرهن بل يكون قيمته كانه رهنا مكانه ولو عاد
 البيع اليه ملكه الرهن لم يكن رهنا **لو تعلق** المرهون بافة سماوية
او جنى على سيده فاقصص منه المستحق فيفوق الرهن لذلك
ان وجد والخباية على غير اجنبي بسبب وجوب مال كان على عليه
 او كان القتل خطأ فلا يعقون الرهن وتغييره بد كراعم من تغييره
 يعق على مال وان قتل مرهون **مرهون السيد** عند اخرا **فاقصص**
 منه السيد فان الرهنا لغوا محلهما وان وجب مال كان قتل
 خطأ او جني رهني مال تعلق به **او يملك حق مرتهن الغنيل والمال**
 متعلق برفقة العاقل **فبياع** عقيد زدت بقولي ان **لو تعلق قيمته على**

اي ان يرضى الرهن والمرتهن
 على نفسه

قف

بان غصب من ضلع المرتهن جني
 كره عند الغاصب